الحماية الإدارية للحق في الصحة

(دراسة مقارنة)

Administrative protection of the right to health (a comparative study)

م.د. حمد منشد عناد

D. HAMAD MUNSHID ENAD

Hmad.mnshd@gmail.com

07703200689

الملخص:

أن حماية الأفراد من خطر الأمراض المعدية بمقاومة أسبابها ولحد من انتشارها من جراء القيام بالوقاية ومكافحتها بالتلقيح ، ومراقبة الأغذية ومياه الشرب بالإضافة إلى توفير ادني حد من نقاوة الهواء ، والتخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية ،من أهم المواضيع التي شغلت العديد من دول العالم سواء كانت متقدمة او نامية، والتي نصت عليها في دساتيرها . لذا أنفقت تلك الدول على المزيد من الإجراءات والآليات التي تمنع تدهور الصحة العامة وذلك من خلال حقوق الإنسان في صحة سليمة خالية من جميع الامراض، وعلية فان الاهتمام الحق في الصحة يتطلب تدخل من الهيئات الادارية الضبطية وممارسة الصلاحيات الم لها بموجب القانون ، الهدف منها المحافظة على الجمهور ووقايته من الأمراض والأوبئة .

الكلمات الافتتاحية : الحماية الإدارية ، الصحة ، الحق .

Abstract.

Protecting individuals from the danger of infectious diseases by resisting their causes and limiting their spread through prevention and control by vaccination, food control and drinking water, in addition to providing a minimum level of air purity, and disposal of waste and liquid, solid and gaseous waste, is one of the most important topics that occupy many countries of the world, whether It was advanced or developing, which was stipulated in its constitutions. Therefore, those countries have spent on more procedures and mechanisms that prevent the deterioration of public health, through human rights in sound health free from all diseases, and accordingly, the concern for the right to health requires the intervention of the administrative control bodies and the exercise of their painful powers under the law, the aim of which is to preserve The public and protect it from diseases and epidemics.

keywords : Administrative protection. The health. Right

المقدمة:

ممـا لا شـك فيـه ان مـا اصـاب الانسـان مـن تـدهور شـهد فـي الآونـة الاخيـرة مـن جـراء الحـروب الشـعواء ، ومـا خلفتـه مـن انعكاسـات علـى الواقـع الصـحي ، ولقـد اصـاب الانسـان مـن كـل العناصـر المحيطـة بـه مـن مـاء وهـواء وتـراب وأوبئـة ، ممـا تنـتج عنـه آثـار سـلبية فـي جميـع منـاحي الحيـاة البشـرية الماديـة والصـحية والنفسـية والاجتماعيـة ، وهـو مـا يعـرف بحالـة التمـزق الصـحي ، الامـر الـذي خلـق عنـد الانسـان جـو مـن القلـق والاضـطرابات . ومـن هـذا المنطلـق فقـد حضـيت مشـكلة الصـحة خاصـةً بعـد التطـور والتقـدم التكنولـوجي ، بالدراسـة والاهتمـام مـن قبـل رجـال العلـم والقـانون . لـذا اتجـه المشـرع وعنـي بصـياغة كافـة النصـوص التـي تتعلـق بكافـة اسـباب حمايـة صـحة الانسـان والتأكـد علـى حقـه فـي مكـان آمـن يخلو من جميع المشاكل على الارجح .

أهمية البحث :

تتجلـى اهميـة البحـث فـي الواقـع الفعـال الـذي تتبنـاه الادارة كإحـدى السـبل الداعمـة للواقـع الصـحي ومـا يصـدر المشـرع مـن تشـريعات سـواء أكانـت دسـتورية ام برلمانيـة ام لائحيـة ، والقصـد مـن ذلـك الـدور الـذي تلعبـه الادارة بتفعيـل تلـك القـوانين والتشـريعات ومـدى احترامهـا بالتقيـد فـي مضـمونها ، وكـذلك الواجب اللازم لتوفر الصحة لكل فرد من افراد المجتمع .

مشكلة البحث :

تتحدد مشكلة البحث ، في ماهية تلك الصحة وسبل الطرق الكفيلة لحماية هذا الحق ، فهل يدخل في منظور الطرق الادارية ام الجزائية ؟ ، وما هي مدى دور الادارة في الاجراءات التي يمكن ان تتخذها من اجل تأمين هذا الحق وطرق حمايته وخاصةً في جمهورية العراق ، حيث ان الادارة محملة بالعديد من المشاكل ويعود ذلك إلى تزايد الحروب الشعواء وما خلفته من آثار مدمرة أثرة على الادارة بصورة عامة وعلى صحة الانسان موضوع البحث بصورة خاصة .

تأسيساً على ما سبق، وسعياً للإجابة المطروحة على الإشكالية أعلاه ، فقد قسمنا دراستنا هذه الى مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: ماهية الحق في الصحة
المطلب الاول: تعريف الصحة
المطلب الثاني: حماية القانون العام الداخلي للصحة
المبحث الثاني: الضبط الإداري ودوره في الحماية الصحية
المطلب الاول: وسائل الضبط الإداري في حماية الحق في الصحة
المطلب الثاني: أساليب الضبط الادراي لحماية الحق في الصحة.

المبحث الاول
ماهية الحق في الصحة

من المسلم به، يختلف معنى الحماية في ظل اطار القانون الاداري عن معناه في بقية فروع القانون الاخرى ، لذا يفترض منها الوقاية لتجنب الضرر وتفادي الأسباب التي من شأنها الاضرار بالتوازن الصحي ، اي حظر التصرفات والافعال السلبية التي من جرائها الاضرار بالصحة العامة .

ومن هذا الأساس ، تعد الحماية الادارية حماية وقائية ، بحيث تعتبر الحماية والوقاية عنصران متلازمان لا يمكن تفريقهما.

لذا تعد تلك الحماية موضوع بحثنا حماية وقائية تمنع اي فعل يؤدي الى وقوع الضرر ، من جراء التدابير الاحترازية التي تباشرها اجهزة الضبط الاداري ، الامر الذي يتوجب والحالة هذه على اي نشاط اداري مرفقي النهوض بكل التدابير الفعلية التي تحمي الصحة وسلامتها [1].

وفي ضوء ما تقدم ذكره ، وقبل التطرق الى موضوع الصحة ينبغي توضيح هذه الاخيرة من خلال تعريفها في المطلب الاول .

١) د. زهير خريبط خلف ، الحماية الجزائية لسلامة الجسد في ضوء الاعمال الطبية الحديثة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٢ – ص ٧١.

المطلب الأول
تعريف الصحة

من المسلم بـه ، ومن جراء التطورات التـي شـهدها العـالم وخاصـة التطـور الحاصـل بـالثورة الصـناعية ، وزيادة اعداد السكان الكثيفة التي سهلت انتشار الامراض المعدية ، ازداد اهتمام تلك الدول بحماية الصـحة لمـا لهـا من اهمية بالغة الاثر على حياة الانسان بصورة خاصة وعلى البيئة عامة .

لذا تعتبر الصـحة فـي العصـر الحديث ركنـاً اساسياً مـن اركـان السـعادة التـي يسـعى بهـا كافـة الجمهور لـذا تطور هذا الحق شيئاً فشيئاً ليصبح حقا مشروعا ينظم الى حقوق الانسان .

والحالة هذه ، ومع كل التطورات التكنولوجية والعلمية والصـحية الـذي انتشـر فـي مجمـل ميـادين العـالم الا انه لا يزال بعيد الأمال التي كان ينتظرها الجمهور ، والتي من خلالها واجهتها عقبات وتحديات عديدة منها ، على مستوى الصعيدين السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وايضا على مستوى الصعيدين الوطني والمحلي .

ومن هذا المنطلق تعددت التعريفات الخاصة بهذا الحق ، فمنهم من عرفها بأنها " وقاية صحة الجمهور من اخطار المرض " ((١)) ومنهم من قال بأنها " وقاية الجمهور من خطر الامراض ومن انتشار الاوبئة ، وذلك بقيام سلطات الضبط يمنع ما قد يكون سببا للمساس بالصحة العامة " ((٢))

كما نصت المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بـالحق فـي الصـحة علـى علـى ان " لكل شـخص حـق فـي مسـتوى معيشـة يكفـي لضـمان الصـحة والرفاهيـة لـه ولأسـرته ، وخاصـة علـى صـعيد المأكـل والملـبس والمسكن والعناية الطبية ...

وهكذا فـأن الحـديث عن هذه الاخيـرة ، كـان مـن خـلال الهـرع الـذي احـل بالعـالم بأسـره مـن خـلال انتشـار (مرض الكورونا) ووفاة العديد من الاشخاص في بلدان العالم ، احتمالية انتشـاره بسـرعة فائقـة ، لدرجـة ان بعـض الاحصائيات تشير الى هلاك نصف البشرية من جراء هذا الوباء .

ومن ثم نرى ، بعض الدول تفقر الى العديد من التشريعات الفعالـة والحيويـة لحمايـة حقـوق المرضـى مـن الانتهاكات والتجاوزات وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي .

المطلب الثاني
الحماية القانونية للصحة على المستوى الداخلي

تسارعت اغلب الجهود الدولية الخاصة بحماية الحق بالصـحة بانعقـاد العديد مـن الاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بحماية الصحة لذا اتفقت معظم الدول الى تضمين تشريعاتها الداخليـة مـن (الدسـاتير ، او القوانين الاعتياديـة) الـى العديد من المبادئ الهامة الخاصة بحماية الصـحة مـن الامـراض المتشرية . لمـا لهـذا الحـق مـن أهميـة بالغـة الأثـر على حياة الانسان .

وللوقوف على هذا التنظيم القانوني ، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كما يأتي :

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص.٢٦٧.
(٢) د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٧١.

الفرع الأول : الحماية الدستورية للصحة.

الفرع الثاني : الحماية التشريعية للصحة .

الفرع الأول
الحماية الدستورية للصحة

فيما سبق و بينا القصد من الصحة والتي كانت تعني حماية الافراد من خطر الامراض المعدية بمقاومة اسبابها ولحد من انتشارها من جراء القيام بالوقاية ومكافحتها بالتلقيح ، ومراقبة الأغذية ومياه الشرب وتوفير ادنى حد من نقاوة الهواء ، والتخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية ، والعمل على تحسين شبكات المجاري والصرف المنزلي وجمع القمامة ، وحماية ونظافة الاماكن العامة((١)).

اما في مجال الدستور فأنها شغلت اهتمام العديد من دول العالم ولا سيما المتقدمة والنامية على حد سواء. لذا انفقت تلك الدول على المزيد من الاجراءات والآليات التي تمنع تدهور الصحة العامة وذلك من خلال حقوق الانسان في صحة سليمة خالية من جميع الامراض . ومن ثم اهتمت هذه الاول بهذا (الحق) من خلال النصوص الدستورية بحيث لا يوجد في عالمنا هذا دستور الا وقد اكد على الحق في الصحة . لذا تعني الصحة في الدستور هو المنهج الساير، ويرى استاذنا الدكتور جاسم خريبط خلف ان الحق موجود اذا كان يستند الى قاعدة قانونية تعتبر مصدر له ، ويستوي في ذلك ان تكون القاعدة قد تضمنها نص الدستور او تشريع عادي((٢)).

ومما تجدر الاشارة اليه ، نلاحظ اغلب الدول من خلال تعزير الحماية الدستورية لهذا الحق قد تتباين مع بعضها على الحماية صراحة ، فضلا عن رأي بعضها بتحمل الدول والمواطنين حماية هذا الحق((٣)).

كما نصت البعض من الدساتير على حماية ضمنية لحق الانسان في الصحة . ومن الدساتير الاجنبية التي نصت بخصوص هذا الشأن نذكر منها جنوب افريقيا حيث نست العديد من القوانين المتعلقة بحماية الصحة ومنها

اولا : يحق لكل فرد الحصول على :

أ- خدمات الرعاية الصحية ب- إلزام الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لإحراز الأعمال التدريجي لكل حق من هذه الحقوق .

٣- لا يجوز منع العلاج الطبي الطارئ عن أي شخص .

وفي السياق ذاته فقد أكد دستور جمهورية الهند على ما يلي " على واجب الدولة في دفع مستوى التغذية ومستوى المعيشة وتحسين الصحة العامة ، وتعتبر الدولة ان رفع مستوى"

---

(١) محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩، ص ١٨

(٢) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ – ص ٢١٧.

(٣) أ.م.د. علاء نافع كطافة ، م.م. زينة سمير هاشم ، م.م. ندى عادل رحمة ، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد الاول ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ ، ص ٢٣٦.

أما فيما يتعلق بالدساتير العربية ، فنخص الذكر منها الدستور المصري الذي نص صراحة على أن (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا للمعايير الجودة وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل)[(١)].

لكن الدستور الإماراتي فكان نقيض الدستور المصري ، حيث لم يشير صراحة في أي نص دستوري بخصوص هذا الشأن بفعل " حق الإنسان بالصحة بوضعه حقا دستوريا مع العلم أنها من مقدمة الدول العربية اهتماما بحماية الصحة العامة حيث يتميز بموقعها الجغرافي البحري ومن ثم كفلت للمواطنين الرعاية الصحية وتوفير وسائل الوقاية من الامراض والاوبئة حيث نص دستورها على ان " يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة ...."[(٢)] .

اما بخصوص الصحة في الدساتير العراقية ، فقد اشار صراحة الى تلك المسألة هو الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ حيث اكد على ان الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بأنشاء مختلف انواع المؤسسات الصحية كما الزم الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الصحية والمجانية في الوقاية والعلاج .

ومما تجدر الاشارة اليه ان جميع الدساتير العراقية المتعاقبة قد سارت على نهج موحد ، فبالرجوع الى نص الدستور العراقي النافذ والصادر في العام ٢٠٠٥ حيث تضمن على حق المواطن في الرعاية الصحية وفرض على الدولة واجب توفير هذا الحق الدستوري [(٣)].

لذا تقع على عاتق الدولة ان تكفل الضمان الصحي للعراقيين ، كما هو في حالة الشيخوخة او المرض[(٤)] وهذا ما أكده قانون الصحة العراقي المرقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ، حيث نص على " ان الياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا – حق يكفله المجتمع لكل المواطنين وعلى الدولة ان تهيئ جميع مستلزمات التمتع به لكي يتمكن من المواصلة في بناء المجتمع وتطوره الامر الذي يتطلب من وزارة الصحة القيام بتهيئة مواطن صالح خالي من اي مرض او عاهات جسدية .

وفي ضوء ما تقدم ذكره ، ومن جراء الاسلوب الذي سار عليه المشرع الدستوري – بخصوص تقريره لحماية الحق في الصحة باعتبارها حقا دستوريا ، فنحن نرى ان هناك قلة من المواثيق الدستورية التي صاحبت الحق في الصحة مع الواجب الخاص به على الرغم من ان النص الدستوري والحالة هذه هو ضمان للحق والواجب المرتبط به اذ كان من الافضل ان سيتعادلا بنيان المبادئ الصحية في الوثيقة الدستورية الواحدة – بالنص على الحق الواجب سويتاً .

---

(١) نص المادة ١٨ ، من الدستور المصري ، ٢٠١٩

(٢) ينظر المادة (١٩) من الدستور الاماراتي و لسنة ١٩٧٠

(٣) ينظر في المادة (٣١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٤) كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مقالة بعنوان (الحق في الصحة في التشريع العراقي ، ١٤/ ١١/ ٢٠٠٨ ، قراءات ٠٢٥٤٦

حيث يمثل هذا الانحاء في الحق بضرورة تقدم الحركة العمرانية وتوفير السكن بالشكل الذي يتناسب مع العيش في بيئة صحية سليمة وكفؤها الكثير من الجوانب الصحية .

وعلى الرغم من غياب الاشارة الصحية لموضوع الحق في الصحة وحمايتها في الدستور الا ان المشرع العراقي لم يتباطئ في هذا الموضوع اذ بادر في اصدار العديد من القوانين الخاصة بخصوص هذا الامر والتي سوف تتطرق اليها لاحقا .

الفرع الثاني
الحماية التشريعية للصحة

مما لا شك فيه – ان للتشريعات العادية نصيب في حماية الحق في الصحة وكما اسلفنا سابقا فأن نص الدستور – وحده لا يعد كافيا مالم تقابله قواعد قانونية تشريعية تعمل على تنفيذه .

وحينما اصبحت الصحة ركناً اساسياً في الحياة البشرية في جميع بقاع العالم لذا اتفقت جميع الدول على ضرورة النهوض قدما – نحو الحياة الكريمة الأمنة للإنسان من جراء هذه القواعد والتشريعات هادفة منها الى حماية هذا الحق من جميع الامراض والاوبئة[(١)] .

لذا تباينت القوانين الخاصة بهذا الحق من دول الى اخرى اتباعا الى طبيعة تلك الدول هذا من جانب وازدياد المشكلات المتعلقة بالصحة (الكوارث البيئية) التي لحقت بالعالم في وقتنا الحاضر اعني بذلك مرض (كورونا) سارعت العديد من الدول الى تلك المخاطر من خلال المشرع الوطني على مستوى كل دولة – الى وضع القواعد الكفيلة والقانونية لحماية صحة الانسان من اخطار هذا الوباء من جانب اخر .

لذا فقد ساهمت اغلب الدول بإصدار تشريعات – ادارية صحيحة – تجلت في حماية الصحة والوقاية من الامراض وكانت من اولى الدول بريطانيا التي بدورها اصدرت العديد من تشريعات صحية في القانون الصادر سنة ١٩٧٤ ، والذي بين امتناع استخدام الفحم في مدينة لندن – نظرا للأضرار التي تلحق بالصحة العامة ، وقد سمي هذا القانون (بقانون السيطرة على الدخان) ليتماشى مع التطور الصناعي الكبير في تلك الدولة [(٢)]

وتأسيا مع التطور الصناعي الهائل في القرن التاسع عشر وما ترتب عليه من اثار سلبية على صحة الانسان بادرت بريطانيا ايضا بإصدار لائحة لمراقبة الصناعات الكيمياوية وكذلك قامت بإصدار قانون الصحة العامة في العام ١٩٣٦ وغيرها من التشريعات المختلفة التي تحد من المخاطر بالصحة العامة . اما بالنسبة للدول العربية فتعد مصر من الدول التي اهتمت بعناية فائقة في الحق في الصحة اذا اصدر المشرع المصري مجموعة عديدة من التشريعات الصحية ومنها : القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٤٩[(٣)]

والمتمثل بتنظيم استخدام مكبرات الصوت ، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن شغل العراق العامة. ومن اهم القانين التي اهتمت بحماية الصحة العامة هو القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ والمختص بمنع تلوث مياه

(١) د. نهاد خضير الكناني ، وآخرون ، البيئة والتلوث البيئي في العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢، ص١٨٧
(٢) د.ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص٥٩
(٣) القانون رقم ٢١ ، لسنة١٩٧١ ، قانون الصحة المصري.

البحر بالزيت وكذلك قانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، ومن ثم سن المشرع المصري الى اصدار قانون خاص بحماية البيئة – والمتضمن بالأحكام العامة لحماية تلك الاخيرة وعناصرها والمتمثل في :

١- منع المحلات الخطرة او المضرة بالصحة او المقلقة للراحة

٢- جرف المخلفات السائلة في مياه الانهار

وعليه فقد اصدر المشرع العراقي عدة انظمة وقوانين تهدف لحماية الصحة العامة ومتها : قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، بأن اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع تطويره وتعمل وزارة الصحة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمده الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومتع تسربها من الخارج الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي المياه والاجواء العراقية والصناعية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة ((١))

ولا شك فيه ان حق المواطن المقيم في الحصول على الرعاية الصحية اصبح ركنا اساسيا ومظهر من المظاهر الحضارية للمجتمع بأسره ،لذا امتد مفهوم الرعاية الصحية ليشمل بالإضافة الى تقديم الخدمات الشخصية والعلاجية والتأهيلية الى مفهوم الحفاظ على الصحة العامة ضمن اطار التنمية البشرية للمجتمع والحفاظ على حقوق الانسان .

ومن هذا السياق ، بادرة وزارة الصحة بمملكة البحرين بتشكيل ((٢)). " لجنة الحق في الصحة " متمثلة بمكتب وكيل الوزارة – وقد صدر قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل بشأنها كما قررت اللجنة العليا بأنشاء وحدة متخصصة " بالحق في الصحة " وهذا يأتي من استجابة للقيادة العليا في المملكة وطبقا للدستور البحريني والانظمة والتشريعات والقوانين بالمملكة ووفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية بخصوص حقوق الانسان ، حيث اولت وزارة الصحة اهتماما بالغا بهذه الحقوق على وجه الأعم وحقوق المرضى على وجه الخصوص .

وفي ما تقدم ذكره – نلاحظ تزايد الاهتمام العالمي الذي عنيت به الصحة العامة في نطاق الجهود الدولية والاقليمية او الداخلية – لكافة الدول ، والهادفة الى حماية الحق في الصحة ومكافحة الامراض الا اننا ترى ان هذه الجهود المبذولة (من اتفاقيات وتشريعات) وحدها لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود منه مالم يعزز الى جانبها اجهزة ادارية مختصة ومتابعة في موضوع الحق في الصحة العامة تعمل على تطبيق تلك التشريعات على وجه الاصح .

(١) قانون الصحة العامة العراقي ، رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١

(٢) قانون الصحة العامة البحريني ، رقم ٣، لسنة ١٩٧٥.

المبحث الثاني
الضبط الاداري ودوره في الحماية الصحية

مما لاشك فيه – يعد الضبط الاداري من الامور اللازمة القيامة بتحقيق الصالح العام ، وهو من اهم الوظائف التي تمنح لسلطات الادارة للحفاظ على النظام العام بمجمل عناصره – الاساسية وغير الاساسية وذلك من جراء السلطات الممنوحة لها بمقتضى القانون فضلا لما له من دور فعال في مجال حماية الحق في الصحة الحفاظ عليها اذ ان مت تعاني منه جميع الدول في وقتنا الحاضر من مشكلات صحية الزمت عليها واجب التصدي لتلك المشاكل والوقاية منها قبل وقوعها وما ذكرنا سابقا من جهود مبذولة سواء اكانت على الصعيد الوطني ام الدولي لا اعتبار له ما لم تدعمه اجهزة ادارية((١)) ، تعمل على تطبيقها وتأسيسا على ما يتم به الضبط الاداري – من كونه نظاما قانونيا وقائيا تتبناه الادارة من خلاله لحفظ النظام العام عمدت اغلب الدول على التصدي لدرء اخطار المرض ووقاية الصحة العامة من مخاطرة وذلك من جراء هيأت الضبط الاداري المختصة بخصوص هذا الشأن . وتأسيسا على ما سبق ، نتناول في مبحثنا هذا :

المطلب الأول
وسائل الضبط الإداري في حماية الحق بالصحة

مما لا شك فيه ، ان وسائل الضبط الإداري تعتبر من الوسائل القانونية الوقائية ، التي تصدرها الادارة حال ممارستها وظيفة هذا الاخير ، ومن هذا المنطلق فان لسلطة الضبط الإداري الصحي ان تقوم باستخدام احدى هذه الوسائل لحماية الصحة ، ولها بالطبع اختيار الوسائل التي ترتأيها مناسبة مع مهامها ، ولبيان تلك الوسائل سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين ، وهذا ما يجدي بيانه .

الفرع الأول : حماية الحق بوسائل حماية الأمن العام
الفرع الثاني : حماية الحق بوسائل حماية السكينة العامة
الفرع الثالث : حماية الحق بوسائل الصحة العامة

الفرع الأول
حماية الحق بوسائل حماية الأمن العام

يمثل الأمن العام العنصر الاول من عناصر النظام العام ، حيث يعتبر الهدف الاول واللازم لتماشي الحياة الاجتماعية بشكل مناسب ، ويعرف بأنه " اطمئنان الانسان على نفسه وماله من درء الأخطار التي قد تحيط به بفعل الطبيعة او بفعل الانسان والأمن مقابله الخوف ، وذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى " ولنبدلهم من بعد خوفهم أمناً " (النور . ٥٥) لذا يعبر عنه بالنظام داخل الشارع ، لذلك لا يمكن لأي مجتمع ان يتطور بدون احترام الحد الادنى لقواعد الانضباط يبد ان احترام أمن المواطنين يعبر عنه بالوقاية من الاضرار الناجمة – سواء كانت بفعل

(١) د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٢٣٨

الطبيعة او الناجمة بفعل الانسان ، كالسرقة والقتل او حوادث السيارات او اي اضطرابات اخرى من جراء فعل الحيوانات الخطرة او المفترسة[(١)]

والجدير بالذكر ان هذا التعريف يلقي على سلطات الضبط الاداري بالمهام الأتية :

اولا : منع المظاهرات والتجمعات التي تخل بالأمن ، اذ تملك سلطة الضبط الاداري الحق في التدخل للحفاظ على النظام العام ومنع اي اجتماع او ظاهرة من جرائها ان تؤثر على النظام العام [(٢)]

ثانيا :تنظيم المرور واتخاذ الاجراءات الفعلية لتأمين سلامة المشاة في الطرقات وتحقيق افضل طريقة مرورية للسيارات والمشاة وتأمين قائدي السيارات وتنظيم المرور الخاص بوقوف السيارات في الأماكن المخصصة لهذا الشأن .

ثالثا : النهوض بالإجراءات الأمنية اللازمة لتنظيم بعض المهن التي تمارس على الطرقات العامة وفرض قيود على بعض الأنشطة – كمراقبة مشروعات النقل الجماعي ، وكذلك فرض تدابير وقائية على ملاك العقارات كالحماية من خطر الحريق والمنازل الآيلة للسقوط [(٣)]

رابعا : القيام بكل التدابير الاحترازية التي من شأنها ان تمنع وقوع الجرائم – ومن هذا المنطلق منح المشرع سلطة الضبط الاداري – سلطة تقديرية واسعة في الترخيص بحمل واحراز الاسلحة وفي تجديد الترخيص وكذلك حمل السلاح والغائه مع العلم ان محكمة القضاء الاداري المصري ايدت قرار سلطة الضبط الاداري يرفض منح احد المواطنين تراخيص حمل السلاح ، حيث جاء في تحريات المباحث الجنائية يرعونه المواطن من خلال حمله للسلاح الامر الذي قد يعرض الأمن للخطر[(٤)]

ومما تجدر الاشارة اليه ، ان هناك بعض من الامراض التي قد تضر بالصحة العامة وقد تؤثر على الأمن العام بنفس المستوى او القدر ولربما قد نزيد على ذلك اذ ان تلك الأمراض قد يصعب الكشف عنها او التحرز منها او حتى التعرف عليها ببساطة ، الحال الذي يلقي على الناس القلق والهلع والرعب ، كمرض " الكورونا " وهو مرض معد يسببه فيروس جديد لم يكشف في النشر من قبل . ويسبب مرض الجهاز التنفسي (مثل الأنفلونزا) المصحوب بأعراض مثل السعال والحمى ، يسبب الالتهاب الرئوي في الحالات الأشد وخاصة .الأمر الذي حدا بالسلطات الادارية الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة للوقاية منه ضبطه والحد من انتشاره بين عامة الجمهور . ومن التدابير الاحترازية هي حجز المصاب او منع دخوله للبلد من خلال انشاء مراكز صحية في النوافذ الحدودية لإجراء الفحص للوافدين الى البلد بغية التثبت من عدم الإصابة بهذا المرض . وفي العراق اصدر قانون الصحة العامة قرار يقضي بالزام كل عراقي او عربي او اجنبي قادم من الخارج ويرتئي دخول العراق مراجعة مراكز

(١) د. عارف صالح مخلف ، الحماية الادارية للبيئة ، دار البازروي العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٢٣١

(٢) وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري المصري في حكمها ، في القضية ٥٦٨ لسنه ٣ق ، الصادر بجليته ، ١٩٥٢/٦/٣٠،ص٦،ص٤٥٣ حيث قررت على سلطة الضبط الاداري من ان تمنع الاجتماعات التي تؤثر على النظام العام.

(٣) محمد محمد مصطفى الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس

(٤) حكمها ، في القضية رقم ٨٧٢، لسنة ١٩٥٨/١٢/١٣، ص٤، ص٣٧٨.

فحص العوز المناعي المكتسب في المنافذ الحدودية وذلك من أجل اجراء الفحص – وللتأكد من عدم الإصابة وتزويده بالشهادة الصحية التي تؤيد ذلك . اظف الى ذلك عدم اعتماد التقارير الطبية الصادرة من السلطات غير العراقية وذلك امتثالا لتطبيق هذا القانون . ونحن ترى مما تقدم ان الصلة المترابطة بين حماية الأمن العام والصحة متبادلة ووثيقة . اذ ان حماية الصحة بعد امعن الأنسان ضربا وطعنا للأوساط الطبيعية والماجده على حد سواء دون ان ينتبه الى تلك العوامل المتاحه حتى ان وصل به الأمر امام مشكلة صحية خطيره لذلك نؤكد في بيان حماية الحق في الصحة تؤدي الى حماية الأمن العام – بل ان وسائل الحماية المقررة للأمن العام – تؤدي الى حماية الصحة العامة .

الفرع الثاني
حماية الحق بوسائل حماية السكينة العامة

ويتجلى هذا الامر بالمحافظة على السكون والهدوء ومنع ما من شأنه يزعج صحة الانسان من مضايقات في الطرق والاماكن العامة ، لذا يكمن هذا الغرض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون ومنع الضوضاء ، والقضاء على مصادر الازعاج في الشوارع والطرقات ، وكذلك منع الوسائل المتعلقة للراحة من مكبرات الصوت ((١)).

لذا فالمقصود بالمحافظة على السكينة العامة هي حال المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والاماكن العامة ، لكي لا تلحق ضرراً بالأفراد ومضايقات من الغير في جميع مناحي اوقات الراحة ((٢)).

الفرع الثالث
حماية الحق بوسائل الصحة العامة

تمثل الصحة العامة مظهر من مظاهر النظام العام ويندرج موضوعها في مجال النظافة العمومية او في صيانة الصحة العمومية بالمفهوم الواسع لذا ينطوي مجالها بالسهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وميادين العمل وكذلك الوقاية من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى فاخذ سلطات الضبط الاداري بما يفعل لها مراقبة الأغذية والمحافظة على مياه الشرب – والاطعمة المعدية واعداد المجاري الصحية .

والحالة هذه ازدادت اهمية المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحاضر نظرا لزيادة الكثافة السكانية البتي سهلت انتشار الامراض فضلا عن التقدم التكنولوجي الذي صاحبته اثار سلبية على صحة الانسان وظهور امراض معدية لم تكن معروفة مسبقا((٣)).

(١) د. محمد حلمي ، نشاط الادارة الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٦٧، ص١٠.
(٢) د.ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص١٥١.
(٣) حوراء حيد ابراهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى مجلة القانون ، جامعة بابل ، العراق، ٢٠١٣، ص٥١.

ومن تلك الامراض هو مرض فيروس كورونا ١٩ COVID لأول مره في ديسمبر ٢٠١٩ وبالتحديد فيس سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية ، وفي بادئ الامر انتشر المرض بشكل خطي حتى تسارع انتشار ، واضح وباءا يجتاح دول العالم بأكملها.

ومن هذا المنطلق باشرت فرضا بخصوص هذا الشأن بتطبيق قانون الطوارئ رقم ٢٩٠- ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٢٠ للتعامل مع وباء كوفيد ١٩. لذلك تم تشريع هذا القانون الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ والذي تبين اهم ما جاء فيه هو:

- التقليل من شكلية الاجراءات والقيود الزمنية والضمانات ذات العلاقة بها والتحقيق من شروط الاحالة الى المحاكم[(١)].
- تبسيط سير عملها واعتماد الجلسات المتحفزة من خلال استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية امام جميع المحاكم القضائية الجنائية
- تطبيق مدة التقادم بشأن الدعوى الجزائية والعقوبة
- يمكن تقديم لوائح الاستئناف والتميز من خلال رسالة مسجلة مع اقرار بالاستلام عن طريق البريد الالكتروني من قبل المحكمة
- اجاز القانون ان تعقد المحكمة جلساتها برئيسها فقط دون اعضائها او من يحل محله في حالة غيابه في محاكم الجنائيات والاحداث والاستئناف .

فضلا عن اجراءات خاصة ذات علاقة بالأحداث هذه الاجراءات تطبق جميع انحاء الاراضي الفرنسية – حتى انتهاء حالة الطوارئ الصحية المعلنة في الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون ٢٣ مارس ٢٠٢٠ ومما تجدر الاشارة الية ان حماية الحق في الصحة العامة اناط بها المشرع العراقي الى سلطات الضبط الاداري وكانت مهمتها تسعى الى وضع الاجراءات القيود اللازمة لحماية هذه الاخيرة ، كما هي في الطرقات العامة لكن في وقتنا الحاضر جعلت حماية هذا الحق من قبل سلطات الضبط الاداري الخاص وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون الصحة العامة (رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١) حيث اكدت على : ان " اللياقة الصحية الكاملة من الحقوق التي يكفلها المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة توفير كافة السبل للتمتع بها وتعتمد الدولة على الخدمات الصحية الوقائية وتتخذ التدابير الاحترازية لمنع انتشار المرض " وهذا ما اكد عليه مجلس قيادة الثورة المنحل في القرار (٦) لسنة ١٩٩٥ [(٢)] الذي الزم بمضمونه على كل اجنبي يدخل جمهورية العراق مراجعة السلطات الصحيحة عند المنافذ الحدودية لأغراض الفحص لتأكد من عدم اصابته بمرض فقدان المناعة المكتسبة .ومن هذا المنطلق وبعد ظهور الوباء الحديث الذي احله بالعالم فقد تبنت (خلية الازمة العراقية) في ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٠ عدة قرارات واناطة

(١) د. اياد خلف محمد ، قانون تكيف قواعد الاجراءات الجنائية بشأن تطبيق قانون الطوارئ ، رقم ٢٩٠ في العام ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع الفرنسية.

(٢) بنظر في ذلك ، مجلة الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٤٧، في ١٩٩٥/١/٢٣

تلك المهمة الى وزير الصحة العراقي ، لذا قرر مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية تعديل قرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ .قرر تأليف بجنة عليا لمكافحة جائحة فيروس كورونا المستجد – حيث تتولى وضع السياسات والخطط العامة والاشراف على تنفيذها واخذ القرارات الرئيسية وتعزيز التكامل بين الجهات ((١)) كما اشار البيان الى ان مجلس الوزراء قرر كذلك منح الصلاحيات لوزير الصحة في اجراء المناقلة والتعاقد من اجل مواجهة هذا الفيروس المستجد .وفي ضوء مت تقدم يتضح لنا ان حماية الحق في الصحة العامة تعتبر حماية للأفراد لان الامراض التي تصيب الافراد يتناسب طردا مع العوامل المؤثرة بالصحة العامة وان مكافحة هذه الامراض بشتى الطرق – سوف تتجلى حتما الى المحافظة في الحق على الصحة العامة .

المطلب الثاني
أساليب الضبط الاداري لحماية الحق في الصحة

يعتبر النشاط الاداري الطبيعي القدر الازم والضروري للقيام به من قبل السلطات الادارية في كل دولة بغض النظر عن الفكرة السياسية السائدة فيها .

بحيث كل مجتمع سياسي منظم تفرض عنه دولة ولا بد له من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت من دلة الى اخرى اقامة التوازن بين مقتضيات التنظيم لحماية الصحة او النظام العام وممارسة حريته((٢))

والحالة هذه من حيث يعتبر الكلام عن بيان هيئات الضبط الاداري المتخصصة لحماية الصحة غير مستوفي ما لم يكن مدعوما ومسندا بقدر الامكان من قبل السلطات العامة لحماية هذه الأخيرة . اذ ان هيأت الضبط تمتلك اساليب متعددة . ومتنوعة لحماية النظام العام . وهذا الاساليب يمكن درجها الى نوعين متميزين هما اما ان تكون اساليب وقائية وهي التي تمثل فيها دور الضبط الاداري بعمل كل ما من شأنه وقاية الصحة من الامراض او اساليب علاجية بحيث تكون على شكل جزاءات رادعة تصدرها سلطات الضبط لمواجهة حالات المساس بالصحة التي وقعت بالفعل منها .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين رئيسين هما.

اولا : الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الصحة .

ثانيا : الإجراءات الجزائية لحماية الحق في الصحة.

الفرع الأول
الأساليب الوقائية لحماية الحق في الصحة

ان هيئات الضبط الاداري الخاصة بحماية الصحة لها عدة اجراءات وقائية قد اكد القانون عليها ، وهذا يعد ضمانه فاعلة للحماية الجديدة للحق في الصحة ، من اخطار الأمراض السارية . اذ لا يمكن ان تكتمل هذه الحماية لمجرد وجود اجراءات وقائية سابقة ، نابعة من الهيئات المختصة – تمنع من حدوث الضرر او تقلل من انتشاره .

(١) قرار رقم ٧٩، لسنة ٢٠٢٠ ، صادر عن مجلس الوزراء العراقي في ٣/٢٦/ ٢٠٢٠

(٢) د. ابراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،، ١٩٧٣، ص٢١٠

وهكذا فقد تعددت الاجراءات وفقا لما ورد في النصوص التشريعية المقارنة وعلى النحو التالي ، الحظر ، الالزام ، الترخيص ، الابلاغ ، الترغيب . تبعا لذلك تقسم هذا الفرع الى التالي :

أولا : الحظر: ويقصد به باعتباره وسيلة تلجأ اليها سلطات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام من خلال النهي عن ما يمكنه اتخاذ اجراءات معينة ، ولازمة لممارسة نشاط يتبلور فيه الخطورة على النظام العام ، والحالة هذه تتجلى في النهي عن وقوف السيارات في أماكن معينة بسبب الاختناقات المرورية في هذا المكان ، وفي مجال حماية الصحة ، يعني هذا الإجراء يمنع القانون إتيان بعض الافعال او التصرفات التي تنتج من جراءه ، وان يهدد الصحة العامة ، ونظراً للأهمية البالغة الأثر في هذا الإجراء ، فقد كرست اغلب التشريعات على إيراد نص صريح في نوعية هذا الحظر سواء كان مطلقاً ام نسبياً والذي يمكن تقديره من خلال جسامة التصرف[(١)] ، لذلك هناك نوعين من هذا الإجراء وهي كالتالي :

أ- الحظر المطلق :

يندرج بيان هذا الأمر في حظر القانون بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ، من ممارسة أفعال معينة نظراً لما لها من آثار ضارة ومؤثرة على الصحة [(٢)] .

لذلك تعالت الأصوات بالمطالبة البرلمانية في مصر ، بإعلان حالة (حظر التجوال) كإحدى الأساليب الوقائية ولاحترازية للدولة في مواجهة خطر – فيروس كورونا "كوفيد -١٩" على الرغم من عدم الامتثال من العديد من الأشخاص بالمكوث في منازلهم ، وذلك حفاظا على الصحة العامة.

والجدير بالذكر ان مصر تمتلك تنظيما تشريعيا لمواجهة الظروف الاستثنائية كالأوبئة اذ خوله القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بخصوص حالة الطوارئ السلطة المختصة " رئيس الجمهورية أو من ينوبه " باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها المحافظة على الأمن العام والنظام العام ".

ويشير استاذنا الدكتور صلاح فوزي أستاذ القانون الدستوري في تصريح له " ان لرئيس الجمهورية الحق في اعلان حالة الطوارئ " التي ظهرت مسبقا ووفقا للمادة ١٥٤ من الدستور المصري بموجب القرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وله ايضا ان يمتد هذا الحظر في جميع انحاء البلاد لمدة ثلاثة اشهر وله ان يتخذ اي اجراء مناسب لمواجهة هذا الخطر وعلى وجه الدقة وضع القيود على حرية التنقل بين الاشخاص من حيث الاجتماعات والإقامة والمرور في اماكن معينه كأجراء من حظر التجوال وكذلك غلق المحال العامة كلها او بعضا .كما يؤكد ايضا الى ملحوظة هامة بأن لرئيس الجمهورية وبموجب نص القانون – الحق في اخلاء بعض المناطق او عزلها .

بالإضافة الى سحب تراخيص الاسلحة والذخائر المواد القابلة للانفجار. ويشير كذلك بان هذه الاجراءات اما اتخذ شفاهتا او كتابتا ، فيجب ان تكتب خلال ثمانية ايام .

---

(١) م.م. ورود لفتة مطير ، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ – ص ٢٦٥.

(٢) أ. د. عامر زغير محيسن ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الإجرائي (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ – ص ٢٥.

اما في العراق فقد اقرت خلية ازمة فيروس كورونا المستجد متمثلة برئاسة رئيس الوزراء المستقيل عادل عبد المهدي ، قرار الحظر والذي جاء بعد اعقاب التطورات التي تتعلق بانتشار المرض في البلاد اذ ان هذا الوباء يشكل مصدر قلق كبير للعراقيين بعدما قرب بشدة اكثر الدول المجاورة . لذا اتخذت الخلية بإجراءات مشددة بهدف منع انتشار هذا الوباء خصوصا في العتبات المقدسة واغلقت المدارس والجامعات ودور السينما والأماكن العامة بالإضافة إلى إيقاف الرحلات الجوية مع الدول التي ينتشر بها الوباء((١)).

ومن المحظورات ما نص عليها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الذي بدور حظر ربط مجاري الدور والمصانع والمنشأت الأخرى الى شبكات تصريف مياه الأمطار((٢)) ، وكذلك حظر رمي النفايات الصلبة – او فضلات الحيوانات او اشلائها او مخالفتها – الى الموارد المائية . وايضا منع استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الاسماك والطيور والحيوانات المائية .

وفي ضور ما تقدم ذكره ، فنحن نرى إن الأعمال التي تدخل ضمن اجراءات الحظر يرجع تقديرها للمشرع مستندا في ذلك على جسامة الخطورة الحاصلة من تلك الأعمال عند ممارستها للصحة العامة بحيث كلما زاد نطاق تلك الافعال الضارة بالصحة – كلما حرص المشرع على ادراجها في نطاق الحظر المطلق – لما لهذه الاجراءات وما يتعلق بها من خطورة واضحة على الصحة العامة .

ب- الحظر النسبي :

من المسلم به ، يمثل هذا الامر في منع القيام بأعمال معينة – والتي من جراءها يمكن ان تصيب الصحة العامة ، ومن ثم لا يمكن القيام بها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك في الجهات المختصة من خلال الشروط والضوابط التي تتخذها القوانين والأنظمة المرعبة والتدابير الخاصة بحماية هذه الصحة .

والحالة هذه تلاحظ اغلب القوانين قد استندت الى هذا المعنى وبشكل صريح في تقرير هذا الحظر ومن تلك القوانين ما نص عليه قانون البيئة المصري حيث حظر (وبشكل نسبي) مزاولة بعض الأعمال التي من شأنها ان تحدث اضرارا بيئية الا بعد توافر شروط محددة منها : حظر تداول المواد والنفايات الخطرة الا بعد ترخيص يصدر من الجهة المختصة ووفقا للإجراءات والتعليمات التي حددتها اللائحة التنفيذية – لمنح الترخيص وتعليمات الجهة المتاحة بإصداره اذ يصدر الوزراء – وحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزارة الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولا بهذه المواد((٣)).

كما نص المشرع الإماراتي بخصوص هذا الشأن فعلى سبيل المثال ك حظر صيد الطيور او قتلها او مسكها وكذلك الحيوانات البرية والبحرية على مختلف انواعها في القانون الخاص بذلك وكذلك حظر حيازة الطيور والحيوانات او التجول بها او بيعها او عرضها حية او ميته الا بعد حصول ترخيص من الجهات المختصة ((٤))

(١) نورا فخري ، مقالة بعنوان القانون يمنح سلطة الطوارئ ، ٢٣ مارس ، ٢٠٢٠.
(٢) ينظر البنود (ثانيا،ثالثا،رابعا،خامسا) من المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم / ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
(٣) ينظر في ذلك المادة (٢٩) من قانون بشأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
(٤) ينظر في ذلك المادة (١٢) من قانونه في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل

وفي السياق ذاته نص القانون البيئي اللبناني في (المادة الثلاثين منه) على تدابير الحظر اللازم للوقاية من كل تلوث بحري ناجم عن السفن او الناقلات البحرية او مركبات او منشأة في المياه الاقليمية اللبنانية مع مراعاة الاحكام والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انظم اليها لبنان ((١)).

اما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي فله نصيب في ذلك الأمر حيث حظر " الجهات ذات النشاط المؤشرة على البيئة مثلا " كما حظر تداول او دفت او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية ، الا باستخدام الطرق السليمة بيئيا ، و استحصال الموافقات الرسمية كما منع القانون من ادخال ومرور النفايات الخطرة الاشعاعية من الدول الاخرى او الاجواء او المجالات البحرية العراقية ، الا بعد اشعار مسبق من الجهات المختصة ((٢)).

اما بخصوص فيروس كورونا المستجد فقد حظر السلطات المختصة بحظر نسبي لبعض الجهات الحكومية والخدمية منها وكذلك السلطة القضائية وبعض المرافق العامة الإدارية المهمة في حياة الأفراد خوفا من انتشار هذا الوباء بين الأفراد.

ونحن نرى ومن خلال المقارنة بين الحظر المطلق – والحظر النسبي يتضح لنا ان الأول يكون حظرا نهائيا لا استثناء فيه والذي ذكرناه سلفا ، بحيث يكون شاملا وعاما على جميع اقليم الدولة ومن ثم يفترض على الهيئات المختصة التنفيذ وفقا لما حددته النصوص القانونية لان تلك الحظر لا يمكن تطبيقه الا في حالة النشاط الذي يصيب الصحة العامة بأضرار بالغ الاهمية في حين نرى ان الثاني تكون للسلطات المختصة الحق في استخدام سلطتها (بالقبول الرفض) عند قابلية ممارسة النشاط المحظور في ضوء الشروط التي حددها القانون .

مثال ذلك الدوائر الرسمية ومحلات المواد الغذائية الموجودة في المدن العراقية (لم يحظر قانون الصحة هذه الأخيرة بشكل مطلق الا اذا ولدت منها اضرار فادحة تلحق بالصحة العامة.

ثانيا : الإلزام .

ويقصد بهذا الاجراء باعتباره اجراء قانوني اداري في الزام المشرع والافراد بالقيام ببعض الأعمال والتصرفات ، وهو يعد اجراءاً ايجابياً لا يمكن ان ينتج آثاره الا اذا اوجبه القانون ، وبالتالي فهو يختلف عن الحضر لانه يعد من الاجراءات السلبية المتمثلة بمنع القانون ببعض الافعال والتصرفات

ومن تطبيقات هذا الاجراء في مجال الحق في الصحة : الزمن اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة المصري ((٣)).

أ- يلتزم تحت طائلة المسؤولية القانونية كل من يتسبب في احداث ضرر بالصحة العامة ناجم عن سوء" . كذلك تداول المواد الكيماوية بإزالة الضرر خلال المدة التي يحددها الوزير واذا تخلف عن ذلك يصدر الوزير القرار اللازم لأزاله المحافظة على نفقة المتسبب.

(١) د.محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، الدرا الجامعية ، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص ١٨.
(٢) المادة (١١) والمادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
(٣) ينظر في ذلك المادة (٤٥) من قانون رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨ من قانون الصحة العامة المصري

ب-يلتزم تحت طائلة المسؤولية القانونية كل من يستورد مواد كيماوية تسبب بأحداث ضرر على الصحة العامة بأعاده تصديرها الى بلد المنشأ خلال المدة التي يحددها له الوزير لهذه الغاية.

والحالة هذه فقد اقتضت كل القوانين والقرارات في معظم دول العالم بالزام ذوي المريض وبائي كفيروس كورونا المستجد بإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة ومحاصرة الوباء ومنع انتشاره .

وهذا ما اكده القانون العراقي على " كل اجنبي او عربي او عراقي يقيم في الخارج اكثر من ثلاثة اشهر مراجعة مركز فحص صحة الوافدين الى البلد عند المنافذ الحدودية للتأكد من صحتهم وسلامتهم وعدم اصابتهم بالأمراض المعدية .

المادة (٤٤) من القانون نعته بأنه المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي يتيح عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة . كما اضيفت الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٦) بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم ٨٩/ ١٩٨١ رقمه ٥٤ صادر بتاريخ ٢٠٠١ واصبحت على الشكل التالي :

اولا : يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن بيان يصدره اية مدينه او ايا جزء منها منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.

ثانيا :للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة يمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :

أ- تقيد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤه والدخول اليها او الخروج منها.

ب- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام اخر خاضع للإجازات والرقابة الصحية . وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ج- منع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى وأتلاف الملوث فيها .

د- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع

ثالثا: لوزير الصحة تكليف اي من ذوي المهن الطبيعية والصحية بتقديم الخدمات الطبيعية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالة الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات .

وهكذا ومن القوانين الخاصة بخصوص هذا الشأن كذلك المادة (٥٢)[(١)]

أ : حيث الزمت عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او انه في دور حضانة احدى الأمراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبة او عزلة او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بمرض لحين سلامته منه.

(١) ينظر ذلك المادة (٥٢) اولا – وثانيا من قانون الصحة العراقي ، المرقم (٨٩) ، لسنة ١٩٨١ منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٤٥/ تاريخ ١٧/٠٨/١٩٨١.

ب : تقديم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحيحة كحجر صحي .

ثالثا: الإخطار. ويقصد بهذا الاجراء الضبطي ، الزام من لدية رغبة في ممارسة عمل معين – سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، بأن يبلغ السلطة الإدارية صاحبة الشأن قبل البدء فيه والا تعرض للمسألة القانونية .

مع العلم ان الابلاغ السابق يمهد لجهة الادارة فرصة لدراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة – للتمعن في ذلك – سواء بقبول نتائج ممارسة النشاط او رفضه لتجنب الأثار السلبية الضارة بالصحة العامة ((١))

وهكذا فالقانون قد يسمح في حالات معينة لبعض الأشخاص القيام بعمل معين من دون الحصول على تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تلوث يضر بالصحة العامة وبالنتيجة تحرص على مصلحة الدولة والافراد((٢)). ومن ثم يشترط القانون بخصوصها الابلاغ عنها اما قبل القيام بها – وهذا ما يسمى بالأخطار السابق- او بعد القيام بها مدة محدده ويسمى هذا بالإبلاغ اللاحق((٣))

ومما تجدر الاشارة اليه ، فان الاشتراط بهاتين الصورتين يتوقف على مدى جسامة وخطورة الاضرار التي تلحق بالصحة العامة . وللوقوف على هذا الأمر من الابلاغ السابق والابلاغ اللاحق نبين ما يلي :

أ- الإخطار السابق :

في مثل هذ النوع من الابلاغ يكن الزاما قبل الممارسة في النشاط لكي يتسنى للإدارة التمعن في دراسة الأمر وبحث ظروف النشاط الصادر من الأفراد – ونتائجه الضارة في صحة الأنسان قبل الممارسة . لذلك اذا لم يتضح اي ضرر يصيب هذه الاخيرة – فأنها تلتزم بالصمت وتترك الحال على ما هو علية اما في حال تبين خطورة هذا النشاط قامت بالامتناع بهذا العمل .

ومن امثلة الابلاغ السابق – هو ما نص علية قانون حماية البيئة اللبناني حيث اشترط هو الأخر بالإبلاغ المسبق عند استيراد او انتاج او استخراج او تحويل او نقل او حيازة او استعمال اتلاف المواد الكيميائية الضارة والخطرة التي يسبب تركيبها واثارها (لاسيما الاشعاعية منها) خطرا على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة تصريح مسبق يمنح ضمن شروط تحدد بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناء على – اقتراح من وزير البيئة والوزراء المختصين والمراقبة ووزارة البيئة((٤)).

اما قانون الصحة العراقي فقد نصت المادة (٧) منه لغرض تحقيق اهدافها في مجال رعاية الطفولة وصحة الأسرة بالوسائل التالية :

اولا : العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسر .
ثانيا : اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتم سلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية .
ثالثا : تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية عام.

(١) د.محمود سعد الدين شريف ، النظرية العامة للضبط الاداري ، مجلس الدولة المصري ، العدد ١١، ١٩٦٢، ص ١١٢
(٢) د.نواف كنعان ، الضبط الاداري في حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص٩٥
(٣) د. عيد محمد العازمي ، الحماية الادارية للبيئة ، المرجع السابق ، ص٤٨٥
(٤) ينظر القانون رقم ٤٤٤من حماية البيئة اللبناني ، لسنة ٢٠٠٢.

رابعا: تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهليها غذائيا.
خامسا : الزام المواطن بأجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة .

كذلك نصت المادة ٣٣ من القانون نصت على انه " لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة تحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون " . اما المادة (٤٢) فهي الاخرى اكدت على انه " لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في المادة (٤١) والتي اكدت على انه لا يجوز استيراد او انتاج المواد الكيميائية والمستحضرات المستعملة الطبية والصناعية او مواد التجميل الا بعد تزويد الجهة المنتجة او المستوردة في الوزارة . الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض[(١)]

ب- الإخطار اللاحق :

قد يختلف هذا الاخطار عن نظيره الاخطار السابق ، في كونه لا يشترط القانون الحصول على إذن مسبق أو القيام بابلاغ ما من شأنه يعفي النشاط الذي من جرائه ان يهدد صحة الانسان ، ومن ثم يتوجب على ذوي الشأن ان يقوم باخطار الجهات المتخصصة بعد ان يقوم بتلك النشاط أو بعد مدة معينة من القيام به .

ومن هذا المنطلق فان هذه الافعال ممكن ان تهدد حياة الانسان وصحته للخطر ، وهذا ما سارت عليه المادة (٩٨) من قانون الصحة العراقي حيث بينة (أن تمارس الصحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية دون التقيد باحكام قانون العمل او اي قانون اخر ...) .

الفرع الثاني
الوسائل العلاجية للحق في الصحة

اكدت اغلب التشريعات الصحية على الكثير من الجزاءات القانونية التي تترتب على افعال التلوث الضار بالصحة فالطبيعة الخاصة للحماية المؤكدة للصحة تتجلى في اخضاعها لنظام جزائي غير اداري يتلائم مع المصلحة العامة لذا بات من الضروري تنوع الجزاءات المترتبة عليها – بالتالي تعد الجزاءات الادارية والجنائية من اهم الجزاءات التي تجد لها تطبيقا واسعا في نطاق تشريعات حماية الحق في الصحة . وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا الفرع الى ما يلي :

أولا : الجزاءات الادارية.

يتمثل هذا الجزاء بما له من طبيعة خاصة – فهو بالأحرى ذا تدابير وقائي يمنع الجريمة قبل وقوعها ، وهو في هذا المنوال الجزاءات التي توقعها السلطات الادارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة – في حال ارتكاب اي فعل ضار بالصحة العامة التي يمنع القانون القيام بها . ومن هذا المنطلق بادر المشرع بمنح السلطات الإدارية – سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية ، كالغرامة وجزاءات غير مالية كما في شأنها اتخاذ تدابير تحد من نشاط الملوث الصحي او التنبيه من وضعية الاستمرار بها . وتخذ الجزاءات الإدارية بالنظر الى مضمونها نوعين من الجزاءات وهما :

(١) ينظر في ذلك المواد ٧، و ٤٢، ٤١ ، من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩، لسنة ١٩٨١

أ- **الجزاءات المالية .** ونقصد بها الجزاءات التي تصيب الذمة المالية للشخص مباشرة متمثلة بالغرامة الادارية التي تفرضها الادارة على كل من يخالف الأنظمة والتعليمات استنادا الى نص القانون ((١)). وهذا ما سار عليه قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) حيث اعطى لوزير الصحة او من يخوله – صلاحية فرض الغرامة الادارية بحق صاحب المحل الخاضع للإجازة او الرقابة الصحية في حال مخالفته لأحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه ((٢))

ب-كما بين كذلك في المادة (٢) اولا على انه " عند مخالفة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لوزير الصحة او من يخوله غلق اي من المحلات الخاضعة للإجازات او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وفرض غرامة فورية لا تزيد على خمسين دينار. وبالتالي فقد احسن المشرع العراقي صنعا حينما فرض تلك الغرامات حتى يتسنى لأصحاب المحال الالتزام بذلك حيث من ط أمن العقاب ساء الأدي"

ت- **الجزاءات غير المالية .**

وتشتمل على كل من يمتهن نشاطا ضارا بالصحة العامة ومن ثم فهي لا تصيب المخالف بذمته المالية بصورة مباشرة – بل هناك اجراءات اخوى تؤثر في نشاط المشروع وارباحه ومنها الإنذار او التنبيه او الغلق المؤقت . لذا سوف تعتمد الدراسة الى التالي :

- **الإنذار أو التنبيه .**

ان هذا الاجراء يعد من ابسط واخف الجزاءات الإدارية التي من شأنها تقع على من يخالف قوانين الصحة العامة . اذ يكون هذا الأخير بتوجيه كتابتا ، مستندا المخالفة التي يتم تثبيتها من قبل اجهزة الرقابة الصحية – مع استبيان مدى خطورتها وحجم الجزاء الذي يمكن ان يوقع في حالة عدم الامتثال((٣)) والحالة هذه قد تكون العقوبة في حال استمرار المخالفة – رغم حالة الانذار توقيع الجزاءات الادارية الاخرى منها الغلق او الغاء الترخيص – او جزاءات مدنية كالإزالة والتعويض . وهذا ما سار عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي – حيث اعطى صلاحية مدير عام حماية تحسين البيئة او من يتوب عنه ان ينذر اية منشأة او معملا لجهة او مصدرا ذا تأثير ملوث للبيئة او مخالفة لشروط الصحة والسلامة المهنية لإزالة الحالة المؤشرة خلال "عشرة ايام" من تاريخ التبليغ بالإنذار – واما في حالة عدم الامتثال للإنذار يكن الصلاحية للمدير العام بإيقاف العمل ا الغلق المؤقت للمصدر الملوث مدة لا تزيد على "ثلاثين يوما" وله الحق في ان يرفع الى مجلس حماية وتحسين البيئة توصية بالغلق الدائم((٤))

(١) د. اسماعيل نجم الدين نامق ، القانون الاداري البيئي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١٣٠.
(٢) بنظر في ذلك المادة (٩٦) من البند اولا من قانون الصحة العراقي ، رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) .
(٣) ينظر في ذلك ،د. عارف صالح مخلف ،و الحماية الادارية للبيئة ، المرجع السابق ، ص.٣١٨.
(٤) ينظر في ذلك المادة (١٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٠.

ويبدو لنا مما تقدم ان الانذار او التنبيه يعد اجراء اداري توجيه السلطات الادارية المعنية بحماية الحق في الصحة وذلك استنادا على تقارير لجان الرقابة والتدقيق الصحي – الى اي منشأة او معمل او نشاط ضار بالصحة الحال الذي يقضي بإمكانية اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على التلوث او تجنبه مدة معلومة وخلاف ذلك سوف يتخذ جزاءات ادارية اشد صرامة بحق المخالف.

- **الغلق المؤقت .** قد تبادر الادارة الى اتخاذ اجراءات اخرى غير الانذار او التنبيه – الى غلق المصانع او المنشأت المتأتية من تلوث الصحة غلقا موقتا ولمده محدودة [(١)] والمتمثلة بالعقوبة لصاحب المشروع والعاملين فيه حيث ان هذا الاجراء سوف يؤدي الى ايقاف النشاط وعدم المباشرة به ، الأمر الذي سوف يؤدي الى خسارة مادية اضافة الى الخسائر الاخرى المترتبة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة الحال الذي يدفع بأصحاب تلك المشاريع الى الاجتناب واتخاذ التدابير الاحترازية التي تؤدي الى تلوث المشاريع في الأوقات القادمة ومن هذا المنطلق فقد احسن المشرع العراقي صنعا حينما اصدر توجيهات الى الجهات المعنية بالغلق المؤقت الى جميع من لا يلتزم بالاجراءات والتدابير الكفيلة التي تمنع تسرب الملوثات للصحة العامة في المستقبل . وهذا ما اكدته المادة (١٥٥) من قانون الصحة العامة العراقي حيث نصت على انه[(٢)] " لوزير الصحة حق الغاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التنفيذ بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر ". وفي السياق ذاته اكد مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي في نص المادة (١٥) من الفقرة (رابعا) من البند الاول حيث اشارت الى مجالس المحافظات . الحق في نظر الامور المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها – واتخاذ القرارات بإيقاف العمل او الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على (٦) اشهر للمنشأت او المعامل او اي نشاط ذي تأثير ملوث على البيئة .
- **إلغاء التراخيص الإدارية .** يعتبر هذا الاجراء من اقسى انواع الجزاءات الادارية صرامة واشدها ضرارة على جميع المشروعات المتأتية في جلب التلوث ولما كان للإدارة سلطة تقديرية منحها المشرع لها في اعطاء التراخيص الادارية – فأنها لها الحق في الغائها ولكن هذا الامر يتطلب توافر شروط في منح التراخيص والغائها . ومما اجدر الاشارة اليه ان الدائرة حماية وتحسين البيئة الحق في اصدار التراخيص الادارية من خلال تقديمها تقرير عن الأثر المزعوم للمشروع والذي من اجله يطلب صاحب الترخيص انشاءه .

وبالتالي فأنها ليس لها الحق في الغاء التراخيص – بل هي مجرد توصي مجلس حماية وتحسين البيئة بالغلق الدائم ، وهذا ما بينته المادة (٦/اولا / ٦) في[(٣)] ان " للمجلس اتخاذ القرار في التوصيات التي تتقدم بها الدائرة او مجالس المحافظات بإيقاف العمل او الغلق الدائم للمنشأت او المعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذي تأثير ملوث للبيئة او مخالف لشروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية". والحالة هذه ومن خلال السير في الغاء التراخيص – نلاحظ ان المشرع العراقي قد تراجع عن النص السابق الذكر.

(١) ينظر في ذلك ،د. عارف صالح مخلف ، الحماية الادارية للبيئة ، المرجع السابق ، ص .٣١٩
(٢) ينظر في ذلك المادة (١٥٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ ، لسنة ١٩٨.
(٣) ينظر في ذلك المادة (٦/اولا /٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ ، ٢٠٠٩

حيث ابدأ اهتماما لأول مرة في الغاء التراخيص الادارية بموجب نظام الحفاظ على المارد المائية – رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ اذ بينت المادة (٨/د) للدائرة المعنية الحق في الغاء التراخيص الصادرة بموجب هذه المادة في احدى النقطتين التاليتين وهما :-

١- اذا تبين للدائرة ان تصريف المخالفات الصناعية الى المياه العمومية يؤثر في سلامة البيئة او الصحة العامة .

٢- اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله .

ويبدو لنا ما قام به المشرع هو انتهاك صارخ يخص الدائرة المعنية ، بحيث جعل امكانيتها محددة فقط على ايقاف العمل او الغلق المؤقت((١)).

الخاتمة

ان الاهتمام الحق في الصحة يتطلب تدخل من الهيئات الادارية الضبطية وممارسة الصلاحيات الم لها بموجب القانون ، الهدف منها المحافظة على الجمهور ووقايته من الامراض والاوبئة .

وقد تظافرت الجهود من قبل الدولة حيث تم تكريمه في معظم الدساتير والقوانين للحد من انتشار الامراض.

اولا : النتائج :

١- ان صحة الانسان تعد من الحقوق الاساسية التي اشارت اليها اغلب الدساتير الدولية وعلى الصعيد الداخلي للدول

٢- اظهرت الدراسة في تبيان عدم وجود نظام حماية مالية وبالأخص الضمان الصحي لجميع المواطنين

٣- بينت الدراسة ان الضبط الاداري يتم بصفاة خاصة ذات طبيعة قانونية ترتبط بغاية حماية الصحة الحال الذي يكون ذات طبيعة وقائية

٤- على الرغم من الاهتمام الكلي بالصحة العامة من قبل الدولة الا اننا نلاحظ نقص حاد في تقدم الخدمات الصحية مقابل المطالبة المستمرة على تلك الخدمات في عموم القطاعات الصحية

٥- ان دور الادارة في حماية الصحة يتمثل في تنفيذ القواعد القانونية للصحة تنفيذا دقيقا واحترام الموارد الطبيعية

ثانيا : التوصيات

١- تأمل من المشرع العراقي الى اصدار تشريع صحي موحد يهدف الى حماية الصحة بكافة انواعها

٢- دعوة المشرع العراقي الى فرض العقوبات الرادعة او التأديبية الى المسؤولين عن حماية الصحة

٣- تفعيل دور الجهات الرقابية في مكافحة الفساد المالي والاداري على نحو يزيد من الكفاءات الصحة

٤- اعداد مناهج تدريبية خاصة ووسائل وادوات فنية ذات تقنية عالية الى الاجهزة المختصة بالضبط الصحي

٥- تأمل من مشرعنا العراقي ان يوصي الجهات المعنية بإدخال الاجهزة الحديثة للمستشفيات على غرار التطورات التي شهدتها دول العالم من معالجات سريعة وتقنيات عالية .

---

(١) ينظر من ذلك المادة (٦/اولا /٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب العامة :

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
٢- د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
٣- د. داود عبد الرزاق الباز ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، الطبعة الاولى ، مجلس النشر العلمي الكويت ، ٢٠٠٣ .
٤- كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مقالة بعنوان (الحق في الصحة في التشريع العراقي ، ١٤/ ١١/ ٢٠٠٨ ، قراءات ٠٢٥٤٦
٥- د. نهاد خضير الكناني ، وآخرون ، البيئة والتلوث البيئي في العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢.
٦- د.ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ،
٧- د. حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥.
٨- د. عارف صالح مخلف ، الحماية الادارية للبيئة ، دار البازروي العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠٠٧.
٩- د. محمد حلمي ، نشاط الادارة الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٦٧.
١٠- د. اياد خلف محمد ، قانون تكيف قواعد الاجراءات الجنائية بشأن تطبيق قانون الطوارئ ، رقم ٢٩٠ في العام ٢٠٢٠ منشور في جريدة الوقائع الفرنسية
١١- د. ابراهيم طه الفياض ، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.
١٢- د.محمد خالد رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، الدرا الجامعية ، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣- د.محمود سعد الدين شريف ، النظرية العامة للضبط الاداري ، مجلس الدولة المصري ، العدد ١١، ١٩٦٢.
١٤- د. اسماعيل نجم الدين نامق ، القانون الاداري البيئي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

ثانياً : البحوث والرسائل :

١. م.م. ورود لفتة مطير ، وسائل الإدارة الوقائية لمواجهة الاتجار بالبشر في العراق ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ .
٢. نورا فخري ، مقالة بعنوان القانون يمنح سلطة الطوارئ ، ٢٣ مارس ، ٢٠٢٠.
٣. أ.م.د. علاء نافع كطافة ، م.م. زينة سمير هاشم ، م.م. ندى عادل رحمة ، ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد الاول ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ .
٤. حوراء حيد ابراهيم ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة في القانون ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى مجلة القانون ، جامعة بابل ، العراق، ٢٠١٣.

ثالثاً : القوانين والمواد :

١- قانون الصحة العامة العراقي ، رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
٢- قانون الصحة المصري رقم (٢١) لسنة١٩٧١ .
٣- قانون رقم ٤٤٤ من حماية البيئة اللبناني ، لسنة ٢٠٠٢.
٤- قانون الصحة العامة البحريني رقم (٣) لسنة ١٩٧٥.
٥- قرار رقم ٧٩، لسنة ٢٠٢٠ ، صادر عن مجلس الوزراء العراقي في ٢٠٢٠ /٣/٢٦

٦- المادة (١٨) من الدستور المصري ٢٠١٩.
٧- المادة (١٩) من الدستور الإماراتي و لسنة ١٩٧٠
٨- المادة (٣١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٩- المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم / ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
١٠- المادة (٢٩) من قانون بشأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
١١- المادة (١٢) من قانونه في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل
١٢- المادة (١١) والمادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩
١٣- المادة (٤٥) من قانون رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨ من قانون الصحة العامة المصري
١٤- المادة (٥٢) اولا – وثانيا من قانون الصحة العراقي ، المرقم (٨٩) ، لسنة ١٩٨١ .
١٥- المواد ٧، و ٤٢، ٤١ ، من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ ، لسنة ١٩٨١
١٦- المادة (٩٦) من البند اولا من قانون الصحة العراقي ، رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)
١٧- المادة (١٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٠
١٨- المادة (١٥٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ ، لسنة ١٩٨
١٩- المادة (٦/اولا /٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ ، ٢٠٠٩
٢٠- المادة (٦/أولا /٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي